# قرار الحاكم الإدارى العام

## رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٠

الحاكم الإدارى العام

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ بإصدار القانون الأساسى لقطاع غزة

وبناء على موافقة المجلس التنفيذى بتمليك أراضى رفح الحكومية لأبناء الشعب المنتفعين بها الذين بذلوا جهداً فى تعميرها واستصلاحها .

قـــــرر

مادة أولى : تشكل لجنة تسمى لجنة تمليك أراضى رفح الحكومية من :

| | | |
|---|---|---|
| قائمقام غزة الإدارى | | رئيساً |
| المشرف على دائرة تسجيل الأراضى | أعضاء | |
| مدير دائرة تنظيم المدن والمساحة | | |
| مدير المال | | |

الحقبة المصرية / غزة
الاموال غير المنقولة
12121960
12121960

مادة ثانية : تختص هذه اللجنة بما يأتى :

ا — تلقى وفحص الطلبات التى يقدمها المنتفعين ( واضعوا اليـد ) لتمليكهم أراضى رفح الحكومية التى ينتفعون بها ؛ والتحقق من مطابقتها لشروط الإعلان الخاص بتمليك هذه الأراضى .

ب — تقرير المنتفعين الحقيقيين (واضعى اليد) على هذه الأراضى بصورة نهائية وتحديد المساحة التى ينتفع بها كل منهم توطئة لتمليكه إياها .

حـ — إعداد عقود الاتفاق على البيع واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتمليك هذه الأراضى لواضعى اليد عليها .

مادة ثالثة : يكون للجنة فى سبيل تنفيذ مهمتها .

ا — مراجعة الطلبات وتدقيقها على سجلات الملكية بدائرة تسجيل الأراضى التى حددت أصحاب الحقوق المسجلة فى الأشجار والمبانى ؛ وجداول التسوية التى بينت أصحاب حقوق المزارعة السابقين ؛ وجداول المالية التى عينت دافعى الضرائب ـ وعلى اللجنة قبول الطلبات التى تطابق فى بياناتها المراجع الرسمية المتقدم ذكرها .

ب — إذا لم يكن اسم مقدم الطلب مسجلا فى أى من المراجع المقدم ذكرها وتبين أن الأرض مسجلة باسم شخص آخر فللجنة أن تكلف مقدم الطلب ببيان العلاقة التى تربطه بالشخص المسجل ؛ وتقديم المستندات التى تثبت ذلك . وتقبل اللجنة طلبه إذا كانت هذه العلاقة تبرر اعتباره واضع يد على الأرض كأن يكون خلفاً عاماً أو خاصاً للشخص المسجل .

حـ — الاعتماد بعقود البيع العرفية وغيرها من العقود الناقلة للملكية إذا أقر البائع أو ورثته بصحة العقد أو إذا تبين للجنة أن الحالة الظاهرة على الأرض تؤيد صدور ذلك العقد كأن وجدت بأن المشترى هو واضع اليد الحقيقى على الأرض .

د — إذا تزاحم أصحاب الحقوق المختلفة على شراء أية أرض يضعون يدهم عليها فعلى اللجنة أن تتحقق على الطبيعة من مساحة الجزء الذى ينتفع به كل منهم ويكون هو الجزء الذى يملك لكل منهم .

لاموال غير المنقولة الحقبة المصرية / غزة
12121960ع خاص 12121960

مادة رابعة : إذا تعذر على اللجنـة البت فى الادعاءات المتعارضة لتحديد واضع اليد الحقيقى على أية أرض يجوز لها أن تحيل النزاع إلى هيئة التحكيم يختار كل طرف من أطراف النزاع عضواً فيها وتعين اللجنة شخصاً مرجحاً

وعلى الهيئة أن تفصـل فى النزاع خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إحالته إليها ويكون قرارها فى هذا الشأن ملزماً لأطراف النزاع .

مادة خامسة : على اللجنـة أن تتم أعمالها وتعرض علينا عقود الاتفاق على البيع لاعتمادها خلال مدة أقصاها ٢٥ فبراير سنة ١٩٦١

مادة سادسة : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر فى غزة بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٨

فريق ( أ . ح )
أحمد سـالم
الحاكم الإدارى العام لقطاع غزة

الاموال غير المنقولة الحقبة المصرية / غزة
12121960ع.ظ 12121960